

Distr.
LIMITED

A/CONF.189/L.3/Add.3
8 September 2001

ARABIC
Original: ENGLISH

الجمعية العامة



المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري
وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب
ديربان، ٣١ آب/أغسطس - ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١
البند ١٠ من جدول الأعمال

اعتماد الوثيقة الختامية للمؤتمر وتقريره

تقرير اللجنة الرئيسية

المقرر: السيدة نجاه الحجاجي (الجمهورية العربية الليبية)

مشروع برنامج العمل

- ١ - قامت اللجنة الرئيسية، في جلستها ...، المعقودة في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، بالنظر في مشروع برنامج العمل المقدم إليها من الفريق العامل كما ورد في هذه الوثيقة وإضافاتها. وتتضمن الوثيقة الرئيسية الفقرات التي اعتمدها اللجنة التحضيرية، أما الإضافات فتتضمن الفقرات التي اعتمدها الفريق العامل في المؤتمر العالمي.
- ٢ - وفي الجلسة نفسها، وافقت اللجنة على مشروع برنامج العمل بصيغته المعدلة وأوصت المؤتمر باعتماده.

فقرات تم اعتمادها في اجتماع الفريق العامل الذي عقد من الساعة الرابعة بعد ظهر يوم ٧ أيلول/سبتمبر إلى الساعة الواحدة من صباح يوم ٨ أيلول/سبتمبر

٤٩- يحث الدول على أن تؤمن للأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، داخل نطاق ولايتها القضائية، إمكانية ممارسة جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية ممارسة كاملة وفعالية دون أي تمييز وبالمساواة التامة أمام القانون، ويحث الدول والمجتمع الدولي أيضاً على تعزيز وحماية حقوق هؤلاء الأشخاص؛ (اعتمدها الفريق العامل في ٩/٨)

٥٠ مكرراً- يحث الدول على الاعتراف بما للتمييز والتهميش والاستبعاد الاجتماعي من أثر، ماضياً وحاضراً، على مجموعات عرقية كثيرة تعيش في حالة أقلية عددية^(١) داخل دولة ما، وعلى أن تؤمن لأفراد هذه المجموعات إمكانية ممارسة جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية ممارسة كاملة وفعالية دون أي تمييز وبمسواة تامة أمام القانون، وعلى أن تتخذ، حيثما انطبق ذلك، التدابير المناسبة فيما يتعلق بالعمل والسكن والتعليم بهدف منع التمييز العنصري؛ (اعتمدها الفريق العامل في ٩/٨)

٥١- يحث الدول على القيام، حيثما انطبق ذلك، باتخاذ التدابير المناسبة لمنع التمييز العنصري ضد الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، فيما يتعلق بالعمل والسكن والخدمات الاجتماعية والتعليم، وفي هذا الصدد، ينبغي أخذ أشكال التمييز المتعددة في الاعتبار؛ (اعتمدها الفريق العامل في ٩/٨)

١٤٦ مكرراً- يدعو الدول والمنظمات الدولية ذات الصلة والمنظمات غير الحكومية إلى الاعتماد على جهود مشروع طريق الرقّ الذي وضعته منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة وموضوعه "الخروج عن الصمت"، وذلك بإنشاء مراكز و/أو برامج متعددة الوسائل تعرض فيها الوثائق والشهادات المتعلقة بالرقّ وتقوم بجمع، وتسجيل، وتنظيم، وعرض ونشر البيانات الموجودة ذات الصلة بتاريخ الرقّ وتجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي والبحر الأبيض المتوسط والمحيط الهندي، وبإيلاء عناية خاصة لأفكار وأعمال ضحايا الرقّ وتجارة الرقيق في سعيهم للحرية والعدالة. (اعتمدها الفريق العامل في ٩/٧)

١٥١ مكرراً- يحث الدول على اعتماد وتنفيذ قوانين تمنع التمييز على أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني، على جميع مستويات التعليم؛ وإزالة الحواجز وضمان سبل الوصول المتكافئة للتعليم الجيد الذي يزيد من فرص العمالة إلى أقصى حد ممكن في أسواق العمل الحالية؛ ووضع وتنفيذ طرائق لقياس وتقفي آثار تحسن أداء الشباب المحرومين من حيث التعليم؛ ودعم الجهود الرامية إلى ضمان بيئة مدرسية مأمونة وخالية من أعمال العنف ومن المضايقات على أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني؛ ووضع برامج

مساعدات مالية لتمكين الطلاب من الالتحاق بمؤسسات التعليم العالي، بغض النظر عن العرق أو اللون أو النسب أو الأصل الإثني أو القومي؛

١٦٠- يوصي الدول بإدخال أو تعزيز تعليم حقوق الإنسان بهدف محاربة أوجه التحامل التي تؤدي إلى التمييز العنصري، وتعزيز التفاهم والتسامح والصدقة بين مختلف المجموعات العرقية أو الإثنية في مناهج المدارس ومؤسسات التعليم العالي ودعم برامج التعليم العام النظامية وغير النظامية المصممة لتشجيع احترام التنوع الثقافي والاعتماد بالنفس على الضحايا؛ (اعتمدها الفريق العامل في ٩/٧)

١٦١- يطلب إلى الدول أن تقوم، حيثما كان مناسباً، من خلال التعاون مع المنظمات الدولية والمؤسسات الوطنية، والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص، بتنظيم وتسهيل أنشطة التدريب، بما في ذلك عقد الدورات أو الحلقات الدراسية بشأن المعايير الدولية التي تحظر التمييز العنصري وانطباقها على القوانين المحلية، وكذلك بشأن التزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان لصالح المدعين العامين وأفراد السلك القضائي وغيرهم من الموظفين الرسميين؛ (اعتمدها الفريق العامل في ٩/٧)

١٧٤ (ح)- النظر في الوسائل التي يمكن بها تعزيز المساهمة الإيجابية المقدمة من تكنولوجيات المعلومات والاتصالات الجديدة مثل شبكة الانترنت، وذلك بتكرار الممارسات السليمة لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب (الفقرة ١٧٣) (اعتمدها الفريق العامل في ٩/٧)

١٨٢- يشجع منظمة الصحة العالمية وغيرها من المنظمات الدولية المختصة على تعزيز وتطوير أنشطة الاعتراف بآثار العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب باعتبارها عوامل اجتماعية حاسمة للحالة الصحية البدنية والعقلية، بما في ذلك وباء فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب، والحصول على الرعاية الصحية، وإعداد تقارير محددة، بما في ذلك بحوث، لتأمين نظم صحية منصفة للضحايا. (اعتمدها الفريق العامل في ٩/٧)

١٨٢ مكرراً- يشجع منظمة العمل الدولية على تنفيذ أنشطة وبرامج لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب في عالم العمل، وعلى دعم الإجراءات التي تتخذها الدول ومنظمات أرباب العمل ونقابات العمال في هذا الميدان. (اعتمدها الفريق العامل في ٩/٧)

١٨٦- يحث الدول على ضمان الحماية لمقدمي الشكاوى والشهود على أفعال العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب من التعرض للأذى، وعلى النظر في اتخاذ تدابير، حيثما كان ذلك مناسباً، مثل إتاحة المساعدة القانونية، بما فيها المعونة القانونية، لمقدمي الشكاوى عندما يلتمسون وسيلة انتصاف قانونية،

وإن أمكن، إتاحة الفرصة للمنظمات غير الحكومية لتقديم الدعم للمشتكين من العنصرية، بناء على موافقتهم، خلال الإجراءات القانونية؛ (اعتمدها الفريق العامل في ٩/٧)

١٩٤- يحث الدول على اعتماد التدابير الضرورية، كما ينص عليها القانون الوطني، لضمان حق الضحايا في التماس الجبر والترضية العادلة والكافية، للتصدي لأعمال العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، ووضع تدابير فعالة لمنع تكرار هذه الأفعال؛ (اعتمدها الفريق العامل في ٩/٧)

٢٠٣- يحث الدول على وضع برامج تعاونية لتعزيز تكافؤ الفرص لصالح ضحايا العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، ويشجعها على اقتراح إنشاء برامج تعاونية متعددة الأطراف للغرض نفسه؛ (اعتمدها الفريق العامل في ٩/٧)

٢١٥- يؤيد جهود المجتمع الدولي، وبخاصة الخطوات التي تم اتخاذها تحت رعاية منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة لتعزيز احترام التنوع الثقافي والحفاظ عليه داخل المجتمعات والأمم وفيما بينها لإنشاء عالم تنسجم فيه الثقافات المتعددة، بما في ذلك إعداد صك دولي ممكن في هذا الصدد بما يتمشى والصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان؛ (اعتمدها الفريق العامل في ٩/٦)

- ٢٣٠-

(أ) يطلب إلى الدول العمل بالتشاور مع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وغيرها من المؤسسات التي تم إنشاؤها بموجب القانون لمكافحة العنصرية ومع المجتمع المدني، وتزويد المفوضة السامية لحقوق الإنسان بخطط عمل وغيرها من المواد ذات الصلة بشأن التدابير المتخذة لتنفيذ أحكام الإعلان وبرنامج العمل. (اعتمدها الفريق العامل في ٩/٧)

(أ) متابعة للمؤتمر العالمي، يطلب المؤتمر من المفوضة السامية لحقوق الإنسان التعاون مع خمسة خبراء بارزين ومستقلين، واحد من كل منطقة، يعينهم الأمين العام من بين مرشحين يقترحهم رئيس لجنة حقوق الإنسان، بعد التشاور مع المجموعات الإقليمية، لمتابعة تنفيذ أحكام الإعلان وبرنامج العمل. وتقدم المفوضة السامية تقريراً مرحلياً سنوياً عن تنفيذ هذه الأحكام إلى لجنة حقوق الإنسان والجمعية العامة، مع مراعاة المعلومات والآراء المقدمة من الدول، والهيئات ذات الصلة المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، والإجراءات الخاصة وغيرها من آليات لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، والمنظمات الدولية والإقليمية وغير الحكومية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان؛ (اعتمدها الفريق العامل في ٩/٧)

(ب) يرحب بنية مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان القيام بإنشاء وحدة لمناهضة التمييز داخل المفوضية السامية لحقوق الإنسان لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وتعزيز المساواة وعدم التمييز، ويدعوها إلى النظر في أن تدرج في ولايتها، في جملة أمور، تجميع معلومات عن التمييز العنصري وتطوره، وعما يقدم من دعم قانوني وإداري ومن مشورة إلى ضحايا التمييز العنصري، وجمع المعلومات الأساسية المقدمة من الدول، والمنظمات الدولية والإقليمية وغير الحكومية، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في إطار آلية متابعة المؤتمر العالمي. (اعتمدها الفريق العامل في ٩/٧)

(ج) يوصي المفوضية السامية لحقوق الإنسان بالقيام، بالتعاون مع الدول والمنظمات الدولية والإقليمية وغير الحكومية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، بإنشاء قاعدة بيانات تتضمن معلومات عن الوسائل العملية للتصدي للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وبخاصة عن الصكوك الدولية والإقليمية والتشريعات الوطنية، بما في ذلك تشريع مناهضة التمييز، فضلا عن الوسائل القانونية لمكافحة التمييز العنصري؛ وبشأن سبل الانتصاف المتاحة من خلال الآليات الدولية لضحايا التمييز العنصري وكذلك سبل الانتصاف الوطنية؛ والبرامج التعليمية والوقائية المنفذة في مختلف البلدان والمناطق؛ وأفضل الممارسات للتصدي للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛ وفرص التعاون التقني؛ والدراسات الأكاديمية والوثائق التخصصية، وضمان إتاحة قاعدة البيانات هذه إلى أقصى قدر ممكن لمن هم في مراكز السلطة ولعامة الجمهور، من خلال موقعها على الشبكة العالمية للمعلومات ومن خلال وسائل ملائمة أخرى. (اعتمدها الفريق العامل في ٩/٧)

(د) يرحب بنية مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان القيام بإنشاء وحدة لمناهضة التمييز داخل المفوضية السامية لحقوق الإنسان لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وتعزيز المساواة وعدم التمييز، ويدعوها إلى النظر في أن تدرج في ولايتها، في جملة أمور، تجميع معلومات عن التمييز العنصري وتطوره، وعما يقدم من دعم قانوني وإداري ومن مشورة إلى ضحايا التمييز العنصري، وجمع المعلومات الأساسية المقدمة من الدول، والمنظمات الدولية والإقليمية وغير الحكومية، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في إطار آلية متابعة المؤتمر العالمي. (اعتمدها الفريق العامل في ٩/٧)

(هـ) يوصي المفوضية السامية لحقوق الإنسان بالقيام، بالتعاون مع الدول والمنظمات الدولية والإقليمية وغير الحكومية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، بإنشاء قاعدة بيانات تتضمن معلومات عن الوسائل العملية للتصدي للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وبخاصة عن الصكوك الدولية والإقليمية والتشريعات الوطنية، بما في ذلك تشريع مناهضة التمييز، فضلا عن الوسائل القانونية لمكافحة التمييز

العنصري؛ وبشأن سبل الانتصاف المتاحة من خلال الآليات الدولية لضحايا التمييز العنصري وكذلك سبل الانتصاف الوطنية؛ والبرامج التعليمية والوقائية المنفذة في مختلف البلدان والمناطق؛ وأفضل الممارسات للتصدي للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛ وفرص التعاون التقني؛ والدراسات الأكاديمية والوثائق التخصصية، وضمان إتاحة قاعدة البيانات هذه إلى أقصى قدر ممكن لمن هم في مراكز السلطة ولعامة الجمهور، من خلال موقعها على الشبكة العالمية للمعلومات ومن خلال وسائل ملائمة أخرى. (اعتمدها الفريق العامل في ٩/٧)

٢٣٧- إن المؤتمر العالمي:

(أ) يدعو لجنة حقوق الإنسان إلى أن تدرج في ولايات المقررين الخاصين والأفرقة العاملة التابعة للجنة حقوق الإنسان، وبخاصة المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية، توصيات للنظر في الأحكام ذات الصلة من الإعلان وخطة العمل عند ممارستهم لولايتهم، وبوجه خاص تقديم تقرير إلى الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان والنظر أيضا في أية وسائل أخرى ملائمة لمتابعة نتائج المؤتمر العالمي. (اعتمدها الفريق العامل في ٩/٧)

٢٤١- يحث الدول والمجتمع الدولي على دعم أنشطة العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري؛ (اعتمدها الفريق العامل في ٩/٧)

الحاشية

(١) طلب الاتحاد الأوروبي الإفادة بأن ترجمة هذه العبارة تكون بالفرنسية: dans une situation numriquement minoritaire؛ وتكون بالأسبانية: En una situacion numericamente minoritaria.

- - - - -